

اختصاصات الادعاء العام

نصت المادة (٥) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على المهام التي يتولاها الادعاء العام وهي :-

١- اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استناداً الى قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٢- مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادله التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة .

٣- الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحه وابداء ملاحظاته وطلباته القانونيه والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحاديه وتقديم الطابات والطعون الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للاحكام والقرارات الصادره في الدعوى والجنح والى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزيه او محكمة التمييز الاتحاديه وحسب الاختصاص.

٤- ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث .

٥- الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل واية هياه او لجنه او مجلس ذي طابع قضائي جزائي .

٦- الحضور في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او متعلقه بالحقوق المدنية الناشئه للدولة عن الدعوى الجزائية وبيان اقوله ومطالباته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادره في تلك الدعوى ومتابعتها .

٧- تدقيق الدعوى الوارده من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالاعدام او السجن مدى الحياة او السجن المؤبد والدعوى الوارده من محاكم الاحداث وتقديم المطالعات والطعون فيها .

٨- النظر في شكاوى المواطنين المقدمه اليه من ذوي العلاقه او المحاله اليه من الجهات المحتصه وارسالها الى المرجع القضائي المختص.

٩- رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقيه ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية.

١٠- تقديم الطلبات وابداء الرأي في قضايا التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك واعادة المحاكمة والانابه القضائيه وتسليم المجرمين والقضايا الاخرى التي ينص القانون عليها.

والى جانب هذه الاختصاصات التي يتولاها الادعاء العام اضاف القانون الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ مهام جديده له وهي :-

١- الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمه امام المحكمة الاتحاديه العليا.

١٢- التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

١٣- تستحدث دائره في رئاسة الادعاء العام تسمى (دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام) يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) سنة وتتولى الاشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والاداري في دوائر الدوله.

١٤- يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والاداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٠) سنوات في الوزارات والهيئات المستقله يمارس اختصاصه طبقا لاحكام الفقره (١١) من هذه ماده.

يضاف الى ذلك ان القانون اوجد وظيفه جديده وهي معاون الادعاء العام واوكل اليه مهمه تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدوله طرفا فيها ويكون خصما الى جانب الممثل القانوني للدائره المعنيه (م/٤ف٧).

كذلك اوجب القانون على الادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصيه وغيرها من المحاكم المدنيه في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجوز عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسره وتشريد الاطفال ، واي دعوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسره والطفوله وله الحق في الطعن بمايصدر عن الجهات المذكوره من احكام وقرارات(م/٦).

يلاحظ مما تقدم ان القانون الجديد اتى برويه جديده في التسميه والاستقلال المالي والاداري للادعاء العام ومنحه دورا رقابيا اكبر يتماشى مع اهداف الادعاء العام في المحافظه على المال العام ومكافحة الفساد المالي والاداري وانه استعاد صلاحياته المسلوبه منه لصالح هيئة النزاهه.

الادعاء العام

كان للتطور الحاصل في الفكر الانساني والشعور المتزايد بضرورة تحقيق العدالة واستقرار المجتمع وحماية مصالحه ضد خطر الجريمة اثر كبير في ترسيخ عمل جهاز الادعاء العام وتعظيم دوره في الرقابه الشرعيه سواء كان ذلك في النظام الفردي ام في النظام الاشتراكي ، الا ان دوره في النظام الاشتراكي تعدى حدود الرقابه القضائيه الى الرقابه الشامله لكي يستطيع ان يساهم مع الجهات القضائيه المختصه بصوره اكثر فاعليه في الكشف عن الجريمة والعمل على معايقه الجاني .

لذلك صدر قانون الادعاء العام رقم(١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي يعتبر الاول من نوعه في العراق بحيث شملت اختصاصاته ليس فقط في الامور الجزائيه ودفاعه عن الحق العام بل اعطاه المشرع ايضا الحق في التدخل في الدعوى المدنيه التي تكون الدوله طرفا فيها، وكذلك حقه في التدخل في دعاوى الاحوال الشخصيه لحماية الاسره والطفوله.

نشأة وتطور جهاز الادعاء العام في العراق

تعود النشأة الفعلية للادعاء العام في العراق الى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي الذي عرف وظيفة النائب العمومي ، ومن ثم صدر ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ الذي تم بموجبه احداث دائرة الادعاء العام وتجديد واجباته وسلطاته ، ثم جاء ذيل قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ الذي بشكل اكثر تفصيلا صلاحيات الادعاء العام ، ثم قانون الاصول الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (م/٣٠-٣٨) والتي الغيت بصدور القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ والذي عدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ واخيرا صدر القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ وهو النافذ حاليا.

قانون الادعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

نصت (م/١) من هذا القانون بفقرتيها اولا وثانيا على ان يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويكون مقره في بغداد ، ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام او من يخوله .

اما (م/٢) منه فقد نصت بفقراتها من اولا- سابعا على اهداف هذا القانون وهي:-

- ١- حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام.
- ٢- دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية اسسه ومفاهيمه.
- ٣- الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضائيه ولاسيما الجرائم التي تمس امن الدولة ونظامها الديمقراطي.
- ٤- مراقبة تنفيذ الاحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون .
- ٥- الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها.
- ٦- الاسهام في حماية الاسره والطفوله.
- ٧- الاسهام في تقييم التشريعات النافذه لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور .

تشكيلة الادعاء العام على وفق القانون الجديد

نصت (م/٣- اولا) من قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على تشكيل او هيكلية جهاز الادعاء العام بقولها يتكون جهاز الادعاء العام من : ١- رئيس ٢- نائب للرئيس ٣- عدد من المدعين العاميين ٤- نواب المدعين العاميين ٥- ومعاوني الادعاء العام.

اما فقره ثانيا فنصت على تمتع اعضاء الادعاء العام بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم.

التحري وجمع الادله

تفرق اغلب التشريعات بين مرحلة التحري وجمع الادله وبين مرحلة التحقيق ، رغم ان التحري وجمع الادله يرتبط ارتباطا وثيقا بمرحلة تمحيص الادله واعداد الدليل القانوني ، والسبب في التفريق بين جمع الادله وبين التحقيق هو ان الاشخاص الذين يتولون جمع الادله هم اعضاء الضبط القضائي ، في حين ان الذين يتولون التحقيق هم قاضي التحقيق والمحقق .

تبدأ مرحلة جمع الادله عادة بعد الابلاغ عن وقوع الجريمة الذي يتم نتيجة شكوى او اخبار الى الجهات المختصة حيث يبدأ دور عضو الضبط القضائي المكلف بواجبات الضبط القضائي في تلك الجريمة بجمع المعلومات التي تفيد التحقيق لمعرفة الظروف التي ادت الى ارتكاب الجريمة ومعرفة مرتكبها.

فمرحلة التحري اذن هي مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق التي هي مرحلة تمحيص وتدقيق الادله للوصول الى القرار المناسب باحالة القضية الى الجهات المختصة متى ما كانت الادله كافية لاحالة المتهم للمحاكمة او غلق الدعوى إن وجد الحادث قضاء وقدر او ان الفاعل كان مجهول الهوية او رفض الشكوى.

اعضاء الضبط القضائي

وهم الاشخاص الذين يتولون مهمة جمع الادله عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها

وهؤلاء بينتهم المادة (٣٩) من الاصول الجزائية في جهات اختصاصهم وهم على سبيل الحصر

١- ضباط الشرطه ومأموروا المراكز والمفوضون .

٢- مختار القرية والمحلّه في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظه عليهم.

٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤل عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينه او الطائره ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها .

- ٤- رئيس الدائرة او المصلحه الحكوميه او المؤسسه الرسميه وشبه الرسميه في الجرائم التي تقع فيها.
- ٥- الاشخاص المكلفون بخدمه عامه الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ماخولوا بهبمقتضى القوانين الخاصه.

واجبات عضو الضبط القضائي

ان واجبات عضو الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق ، وعملية البحث والتحري وجمع الادله تبدأ بعد تلقي عضو الضبط القضائي الاخبار او الشكوى حيث يتولى تزويد قاضي التحقيق والمحقق وضباط الشرطه ومفوضيها بالمعلومات التي توصل الى معرفتها عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة .

هذا وعلى عضو الضبط القضائي ان يثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها بمحضر موقع عليه من قبله وممن كان حاضرا يذكر فيه الاجراءات المتخذة والوقت الذي جرت فيه والحاضرين على ان ترسل المواد المضبوطة الى قاضي التحقيق او المحقق فورا ، كما له ان يسمع اقوال الاشخاص الذين لديهم معلومات تفيد التحقيق ، وله ان يستعين باصحاب الخبره كالأطباء وان يطلب رأيهم شفويا او تحريريا ، ولا يجوز له تحليف الشاهد والخبير اليمين الا اذا خيف من ان لا يستطيع فيما بعد من سماع الشهاده كأن يكون الشاهد او الخبير مشرف على الموت او محتمل سفره الى جهة نائية يتعذر معه استدعائه .

وقد يجري ان يقوم عضو الضبط القضائي ببعض الامور دون تحريرها في المحضر فهل تعتبر باطله ؟ الاصل ان (م/٤١) الاصوليه المت عضو الضبط القضائي ان يثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها لاعتبار تلك الاجراءات دليل من ادلة الاثبات في الدعوى ، اما عدم تحريرها فلا يعني بالضروره بطلانها الا انه لا يمكن اعتمادها كدليل ، هذا وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور المحقق او قاضي التحقيق مالم يطلب اليه الاستمرار في عمله او تكليفه باعمال اخرى.

التحقيق الابتدائي

جرت غالبية التشريعات ذات النظام الفردي على الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام ، حيث اسندت سلطة الاتهام للدعاء العام وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق وهذا ما ذهب اليه القانون الفرنسي والانكليزي ، اما التشريعات الاشتراكية فقد ذهبت الى الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق باعطاء الادعاء العام دورا كبيرا في قيادة التحقيق والاشراف على الاجراءات المتخذة في هذه المرحلة ، وهذا ما فعله المشرع المصري حيث اعطى للنياابة العامة سلطة التحقيق والاتهام .

اما المشرع العراقي فانه وان كان قد اعتمد من حيث المبدأ على مسألة الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام باعطاء التحقيق لقضاء التحقيق والمحققين وسلطة الاتهام للدعاء العام ، الا ان هذا الفصل لم يكن لم يكن تاما ، ففي حالات معينه يجوز ان يتولى الادعاء العام اجراءات التحقيق حيث اعطى قانون

الادعاء العام لعضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الاخير وهذا مانصت عليه (م/٥/رابعاً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

كما اعطاه دوراً في اجراءات التحقيق حيث اوجب حضوره عند التحقيق في جناية او جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية عند نظرها للاحكام والقرارات الصادرة فيالدعاوى والجنح والى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص ، وهذا ما نصت عليه (م/٥/ثالثاً) من قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

ان التحقيق يعتبر امر وجوبي في الجنايات لخطورة هذه الجرائم والتي تتراوح عقوبتها بين الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت ، كذلك يجب اجراء التحقيق الابتدائي في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ، اما الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فاقبل فان التحقيق الابتدائي غير لازم فيها ،حيثيكتفى للاختصار بالاجراءات المتخذة كشهادات الشهود وإفادة المتهم عند تسجيلها ، اما المخالفات فلا يجري التحقيق فيها الا اذا قرر قاضي التحقيق ذلك .

القواعد الاساسية في التحقيق

ان التحقيق يتولاه قاضي التحقيق والمحقق كما هو معروف ، حيث يتم في هذه المرحلة فحص الادلة واعدادها ، فهي مرحلة تأكد فيما اذا كانت الادلة المتوفرة كافية لاحالة المتهم على المحكمة المختصة او ان الادلة غير كافيةللاحالة او انه لا توجد جريمة لكون الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

عليه وفي جميع الحالات يتخذ قاضي التحقيق قراره المناسببالاحاله او اطلاق سراح المتهم مؤقتا او رفض الشكوى وغلق التحقيق ، ويكون لذوي العلاقة بما فيهم الادعاء العام حق الاعتراض على تلك القرارات التي يتخذها ضمن الصيغ التي يحددها القانون .

ولما كان التحقيق على درجه من الاهمية لتعلقه بحريات الناس وارواحهم لذلك يجب الاسراع في انجازه قدر الامكان لان في ذلك حمايه للفرد وضمان لمصالح المجتمع.

ان التحقيق تحكمه بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وهي :-

١- تدوين اجراءات التحقيق:-

وهذا يعني ان جميع اعمال التحقيق وكذلك كل القرارات التي تتخذ خلال مرحلة التحقيق يجب ان تكون مكتوبه وتوضع عادة في اضبارة القضية ،ويبدأ التحقيق بفتح محضر للدعوى يتم فيه تدوين إفادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجنى عليه ثم شهادات الشهود وفقاً للتدرج الذي حدده القانون .

والتدوين يجري عادة دون شطب او تعديل او اضافة على ما هو مكتوب ويتم توقيع الشاهد او المشتكي او المتهم بعد قراءة ما ورد من قبله او تلاوتها عليه في حالة عدم اجادته للقراءة على ان توقع من قبل من تولى التحقيق ايضا وتختتم بختم الدائرة ، كما يتم تدوين كافة البلاغات والاجراءات المتخذة كاجراءات الكشف ، وقد يتولى التدوين قاضي التحقيق نفسه حيث يوجب القانون ذلك في بعض الاحيان ، ولكن في الغالب يجري التدوين من قبل كاتب يستعين به قاضي التحقيق والمحقق ، هذا وعند انتهاء التحقيق يجب ان يشار الى ذلك وان ترقم اوراق التحقيق حتى يسهل الرجوع اليها

والغاية من التدوين هو امكانية الرجوع الى تلك الاجراءات او الامور التي اتخذت لفحص النتائج ، كما انها تعتبر حجة .

٢- سرية اجراءات التحقيق :-

هذا المبدأ معتمد في اغلب الدول كفرنسا ومصر حيث نصت قوانين هذه الدول على ان الاشخاص الذين يحصلون معلومات بحكم مهنتهم عليهم المحافظة على سرية تلك الاجراءات والا تعرضوا للعقوبة ، والقانون العراقي هو الاخر يعاقب على افشاء المعلومات من قبل الموظف الذي يفشي امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفتها وكان افشاءه فيه ضرر لمصلحة الحكومة وهذا ما اشارت اليه المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات وكذلك الحال بالنسبة للمادة (٢٣٦) بالنسبة لافشاء اسرار التحقيق.

هذا وتعتبر اجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور وحتى الشهود وكذلك القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق وتكون بحضور الخصوم في الدعوى ووكلائهم.

ان علنية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم تعطيهم حق المناقشة والسؤال وابداء الملاحظات والطلبات منهم او من وكلائهم ، غير ان السؤال أو المناقشة لا تتم الا اذا اذن قاضي التحقيق او المحقق بذلك وله ان يرفض الطلب على ان يدون ذلك في المحضر، كما ان وكلاء الخصوم بأستطاعتهم الاطلاع على الاوراق التحقيقية الا اذا وجد قاضي التحقيق ضرورة بقائها سرية فله ان يمنع من الاطلاع عليها للفترة التي يراها مناسبة على ان يدون ذلك في المحضر.

هذا ويستطيع ذوي العلاقة من مشتكي ومتهم والمدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا الحصول على صورة من الاوراق التحقيقية والافادات وعلى نفقته الا اذا وجد قاضي التحقيق ان في ذلك تأثير على سير التحقيق او سرية كان له ان يمنع ذلك .

٣- عدم وجود مرافعات حضورية:-

من حيث المبدأ لا توجد اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مرافعات حضورية تجري امام قاضي التحقيق او المحقق كما هو الحال في المرافعات اثناء المحاكمة امام محكمة الموضوع وكل ما هنالك هو حضور وكلاء اطراف الدعوى من المحامين كمحامي المتهم او محامي الاطراف المدنية وهؤلاء الوكلاء لهم حق السؤال او طلب الايضاح او التماس بعض الاجراءات النافعة ، وان قاضي التحقيق هو الذي يقدر ضرورة

الاجابة عليها او عدم الاستجابة للطلب ، وفي جميع الاحوال فان قاضي التحقيق لا يرفض طلبات هؤلاء الوكلاء المعقولة .

من يتولى التحقيق الابتدائي

كقاعدة اساسية ان التحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت اشرافه واستثناء يتولى عضو الادعاء العام التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق واي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او المنطقة القريبة في حالة عدم وجود قاضي التحقيق وكذلك القاضي الذي يحضر وقوع جناية او جنحة .

عليه يمكن القول ان هناك طائفتين تتولى التحقيق :-

اولا- الطائفة التي تمارس التحقيق وهم مخصصين لهذه الغاية:

ويمثل هذه الطائفة قضاة التحقيق والمحققون ، وقاضي التحقيق هو الذي يعين للقيام بالتحقيق وفق احكام القانون وفي حالة عدم تعيين قاضي تحقيق يكون قاضي محكمة البداية في المنطقة قاضيا للتحقيق ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

ويعين القاضي بمرسوم جمهوري بعد تخرجه في المعهد القضائي ولا يمارس عمله الا بعد حلفه اليمين امام امام مجلس العدل.

اما المحققون فهم يعملون تحت اشراف قاضي التحقيق وضمن دائرة اختصاصهم ، ويكون عادة في كل محكمة عدد كاف من المحققين يتم توزيعهم بامر من قاضي التحقيق ، ويتم تعيين المحقق بامر من وزير العدل على ان يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في القانون ، كما ان المحقق لا يمارس عمله الا بعد اداء اليمين امام رئيس محكمة استئناف المنطقة .

هذا ويتولى قاضي التحقيق التحقيق في الجنايات ويتولى المحقق التحقيق في الجنح ، كما ان قاضي التحقيق يستطيع ان يتولى التحقيق بنفسه في الجنح اذا وجد ان الضرورة تستدعي ذلك.

ثانيا- الطائفة التي تمارس التحقيق عند غياب قاضي التحقيق المختص .

وهم اي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او اي قاضي من منطقة قريبة وهو لا يتولى التحقيق الا عند الضرورة وعندما يتطلب الامر اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في التحقيق في جناية او جنحة ولم يكن قاضي التحقيق المختص موجود فعندئذ على المسؤول عن التحقيق عرض الامر على اي قاضي في نفس المنطقة او المنطقة القريبة لاجراء اللازم ، كما ان القاضي الذي وقعت بحضوره جريمة جناية او جنحة عليه ان يتولى التحقيق ريثما يحضر قاضي التحقيق او المحقق المختص ، ولا يشترط بهذا القاضي ان يكون يعمل ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق بل ان وجوده قد يكون بطريق الصدفة

في تلك المنطقة ووقعت بحضوره ، كما لا يشترط بهذا القاضي ان يكون ان يكون قاضي تحقيق فقد يكون قاضي بداءة او جزاء .

هذا وسواء تولى (اي قاضي) التحقيق في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او اي قاضي حضر وقوع الجريمة فان الاوراق التحقيقية يجب ان تعرض وباسرع وقت ممكن على قاضي التحقيق المختص ، وتكون الاجراءات التي اتخذها هؤلاء وكذلك القرارات بمثابة الاجراءات والقرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص .

كما يتولى عضو الادعاء العام هو الآخر التحقيق ويكون له بذلك سلطة قاضي تحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق ، وعند حضور قاضي التحقيق فعلى عضو الادعاء العام ان يسلم التحقيق اليه مالم يطلب اليه قاضي التحقيق الاستمرار بالتحقيق كله او جزءا منه ، وتكون الاجراءات والقرارات التي اتخذها بحكم القرارات والاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص.

التحقيق الذي تقوم به الشرطة

ان ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون من بين اعضاء الضبط القضائي الذين حددتهم المادة (٣٩) الاصولية في جهات اختصاصاتهم .

ومهمة عضو الضبط القضائي كما رأينا تنحصر في البحث والاستقصاء عن الادله وجمع المعلومات عند حدوث جريمه ، وتنتهي مهمة هؤلاء بحضور قاضي التحقيق او المحقق غير ان اعمالهم لا ترقى من حيث القيمة القانونيه للاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق او المحقق ذلك لان التحقيق تتخذ فيه بعض الاجراءات التي من شأنها المساس بحريات الافراد وحرمة مساكنهم لذلك خص بها المشرع قاضي التحقيق والمحقق الذين هم اكثر من غيرهم معرفه بخطورة هذه الاجراءات كما ان التحقيق يتطلب نوع من النضج والوعي القانوني ويحتاج الى مؤهلات يجب توافرها بالمحقق والتي لا تتوفر بعضو الضبط القضائي لان اغلبهم يمارسون اعمال بعيده عن مجال الجريمه عدا ضباط الشرطة والمسؤولون في مراكز الشرطة ، لذلك نجد ان المشرع استثنى هؤلاء من بين اعضاء الضبط القضائي واعطاهم سلطة محقق بالنسبه للاجراءات التي يتخذونها في حالات معينه وعند الضروره م(٥٠/٤٩) الاصوليه .

الاجراءات التي يتخذها اي مسؤول في مركز الشرطة عند تلقيه اخبار عن جريمه:-

ونعني باي مسؤول في مركز الشرطة ضباط ومأمورو المركز ومفوض الشرطة المناطه به ادارة المركز ، فعند تلقي اي من هؤلاء اخبار عن وقوع جريمه فاذا لم تكن لديه سلطة محقق عليه ان يتخذ الاجراءات التاليه:-

١- عند وصول الاخبار اليه بارتكاب جنايه او جنحه عليه ان يدون فوراً اقوال المخبر ويأخذ توقيعه ثم يرسل تقريراً بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق .

٢- اما اذا كان الاخبار عن الجريمة من نوع المخالفات فان على المسؤول في مركز الشرطة تقديم تقرير موجز عنها الى قاضي التحقيق او المحقق وهذا التقرير يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود ان وجدوا والماده القانونيه المنطبقه على واقعه .

هذا وفي جميع الاحوال سواء كانت الجريمة المخبر عنها جنايه او جنحه او مخالفه فان على المسؤول في مركز الشرطة ان يدون في دفتر المركز خلاصة تالخابر عن تلك الجريمة والوقت الذي وقع فيه الاخبار.

٣- عند تلقي المسؤول في مركز الشرطة اخبار عن وقوع جنايه او جنحه مشهوده فعليه ان يخبر قاضي التحقيق بذلك والادعاء العام ايضاً بوقوع الجريمة وان ينتقل فوراً الى محل الحادث ويشرع في تدوين افادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمه المسندة اليه شفويًا ويضبط الاسلحه وكل ما له علاقه بالجريمه او استعمل في ارتكابها(م/٤٩، ب، ج)

كما ان عليه ان يعاين الاثار الماديه للجريمه ويعمل في المحافظه عليها وان يثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في الكشف عن الجريمة وان يتولى سماع اقوال من كان حاضرا او اي من الاشخاص الذين يعتقد الحصول منهم على معلومات من شأنها معرفة ظروف الجريمة واشخاص مرتكبيها وان ينظم محضرا بذلك يقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام عند حضور اي منهم الى محل الحادث .

الحالات التي يكون فيها للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق.

استثناء مما اورده الفقرة (أ) من الماده (٤٩) اعطت الماده (٥٠) للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق في التحقيق باية جريمه:-

اولاً:- عندما يصدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق ، ويحدث هذا عندما يكون القاضي او المحقق لديه اعمال كأن يكون مشغول في التحقيق بجريمه على درجه كبيره من الخطوره قياسا للجريمه التي طلب من المسؤول في مركز الشرطة القيام بها .

وفي هذه الحاله فان التحقيق الذي يجريه المسؤول في مركز الشرطة يكون له نفس القوه القانونيه بالنسبه للتحقيق الذي يجريه المحقق ، كما انه يستطيع اتخاذ الاجراءات اللازمه كالانتقال الى مكان الحادث وتدوين افادة المجنى عليه وسماع اقوال الشهود واستدعاء شهود او اشخاص آخريين لسماع اقوالهم وندب الخبراء ووضع اليد على ادلة الجريمة وضبط الاسلحه والادوات والوثائق والمستندات الهامه واستجواب المتهم ان كان معروفاً او تفتيش الاماكن التي قد يلجأ اليها متى ما كانت الجريمة جنايه او جنحه عمديه للقبض عليه ومنع دخول الاشخاص وخروجهم من محل الحادث وغيرها من الاجراءات التي يراها ضروريه .

ثانياً- قد يتولى المسؤول في مركز الشرطة التحقيق في الجريمة ودون احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق وذلك في الحالات التاليه.

١- اذا خيف ان في احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق يؤخر اجراء التحقيق متى كان اعتقاده مبنيا على اسباب معقوله كأن لم يكن القاضي موجودا وقت وقوع الجريمة .

٢- اذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة ان في احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق سوف يؤدي الى ضياع معالم الجريمة لان الفتره بين وقوع الاخبار ومثول المخبر امام قاضي التحقيق او المحقق وقت كاف لازالة معالم الجريمة كآثار الاقدام او البقع الدمويه او المنويه في مكان الحادث او المواد او الملابس او آثار العجلات للمركبه المستعمله او السلاح الذي تركه الجاني في موقع الجريمة .

وقد تكون الظروف الطبيعیه غير ملائمه كان ينذر الجو ينذر بهبوب عاصفه او سقوط امطار او ان الوقت مساء على وشك هبوط الظلام مما يتعذر معه المحافظه على معالم الجريمة تلك .

٣- اذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة ان احالة المخبر على القاضي او المحقق سوف يضر بسير التحقيق ، كأن يكون الجاني ذو نفوذ اجتماعي او سياسي في المنطقه فان اي تأخير يعطيه الفرصه للتأثير على الشهود او على المجنى عليه او التأثير على الجهه التي تتولى التحقيق بأية كفيه .

٤- اذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة ان في احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق سوف يسهل هروب المتهم وذلك باتاحة الوقت الكافي له في مغادرة مكان الجريمة وبالتالي يصبح عسيرا معرفة هوية الفاعل .

لكل هذه الاسباب يستطيع المسؤول في مركز الشرطة ان يقوم بالتحقيق بنفسه ودون احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق ولكن يجب عليه ان يعرض الاوراق التحقيقيه حال الفراغ منها على القاضي او المحقق .